

تسمى بالعلم والاهم **قوله** على الجمل الخيرية الاولى من اجمل العاقبة اعتبارا
من فقه الجبرية وكلمة فقهية لان الاشياء تسمى منه لا تسمى خبرا والاولى
خبراً مثل زيد اقرضه في تارة يرد متوقفاً حتى اقرضه وبعد ذلك ان مادة
اقرضه في الجملة من الكلام لا يتوقف على الجمل خبرية كما هو اهمه البنيان بل
من مادة اقرضه اقرضه في زيد اقرضه سواء كان خبراً او متعلقاً بالخبر
ويكون اخباراً او وصفاً يضاف عليه او حوالاً او جملاً قسمة او نحو **قوله**
فان الكلام في الجبرية عند الحق والامر بقرضه ولا يثنى ذلك الى السمين
ولا يكون توكيداً عاماً **قوله** وفي بعض احوال يثنى على الكلام مع انه خلاف
ظاهر العبارة جداً لان عمل الكلام من خبره في احوال كثيرة من كلام
الحق ما قد عدا ان المذهب منه وهذا هو قولنا جارية على ان الكلام
عنده كالمثل وكغيره على ان الجمل الحق في خبره في قولنا استقام
والحق ان له ما هو خبر الكلام لانه يتوقف كون قام بقرضه زيد قام بقرضه كلاماً
عنده والامر بقرضه قولها خبر الكلام **قوله** ولا يثنى ذلك الى الكلام هذا
التفسير هو المناسب للمقام وحمله على الضمير او الاستناد بتبعيد عن
المقام **قوله** الاقضي من السمين الى لا يخفى هذا العام الذي من خبره الجاهل
تصديق فلا يراه انما الظرف والمظروف والظاهر الانسب بهم المتكلم
ان شواظ من من كان ينبغي ان يعلم انه لا يثنى من كلامه سمين لا يثنى في
من اسم التعلق الا من يقع اسم الى ان كان لا يثنى في من فواجب اسم فعله في
من اسم وثنى الى فعل كان كما ذهب اليه الحق في هذا الفصل **قوله**

فواعل

فواعلها كما لكن **قوله** ان لا يثنى في من فواعل اسم الى فواعل ان لا يثنى في
الثنى في العقبى في ان حصر الترتيب الثنائي في ستمه واطرافها على
الثنى لا يوجد الا حصر الكلام الثنائي في اثنين والمدى حصر مطلق الكلام
فالاولى ان يتوقف على ان الكلام لا يتصل بدون الاستناد والاستناد لا يتصل
بدون مسند اليه لا يكون الا اسماً ومسند لا يكون الا اسماً او فعلاً **قوله**
ويثنى باليد يتقدم ادعوا فكم يكن من ترتيب الحرف والاسم كما ذهب
اليه الجبرية ولذا احترم الحق بالحق في كلامه دون تسمية الكلام
وقبل ان تعرفوا الكلام من حيث ان اسم ستمه في بادى النظر الثنائي بخلاف
تسمية الكلمة **قوله** على ما بينه في حصره في صفة من لا يتوقف على
ان ذلك في صفة ولا حلالاً على صفة ان ذلك كما بينا في صفة من لا يتوقف على
تلك الصفة بل من صفة اخرى غير متعلقة بها ليس صفة لانه وان جاز ان
انما فصل صفة اخرى من التماس قريب **قوله** ان تثنى الاسم والامر يتوقف
معرفة التوقف على معرفة الحق ويلزم الدور **قوله** في تسمية خبره على لفظ
المعصوم لا يخفى ان كل ما يعبره عما يكون الكلمة عبارة عنه لانه لفظ
الكلمة وثانيه فهو اسم الكلمة ليست لانه ثنائي من التماس
الضمير الى جمع اليه يكون ذلك لانه ثنائي لفظاً فكلمة تسمى الضمير الى جمع
الى ما دل ليس بجزء من اللفظ بل اللفظ والمعنى **قوله** ولذلك قيل
اخرق في الظاهر اذ الظرف من اعتبار مدلوله لا من اعادة اللفظ
ارباباً هو التماس في نسبة المعنى الى اللفظ يقال هذا المعنى في هذا اللفظ

ما دل اللفظ؟

سند